

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٠

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد
الثامن والعشرين لشورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد

الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب

والجرح ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد

التموين ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد البناء ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مستلزمات الإنتاج الزراعي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فيما هذا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر وبالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات فيعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ متى كان المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هذا التاريخ عدا المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع الشغل إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه فى جرائم مماثلة فيعفى عن باقى العقوبة متى كان قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرراً، ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرراً، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ مكرراً، ٣١٦ مكرراً، ٣١٦ مكرراً، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس

والغش، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح، وفي المواد ١ و٣ و٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة، وفى المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

كما لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١ و٣ و٥ و٧ و١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وإلا يكون الإفراج عنه خطرا على الأمن العام .

ويتم الإفراج عنهم يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٠ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك